

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

ال ولوح المشروط «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» لشركة «اتصالات المغرب» :

3 - تبليغ هذا الإنذن إلى شركة «اتصالات المغرب» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1431 (27 أبريل 2010)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزالي رئيساً، والصادرة صلاح الدين الوديع، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزالي.

**قرار «أ.تس.ب» رقم 27.10 صادر في 20 من جمادى الأولى 1431 (5 ماي 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار «أ.تس.ب» رقم 47.09 الصادر في 9 ذي القعده 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لشركة «سينست-شم.م» /«CINEST-SARL».**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنقيمه، خصوصاً المواد (3) الفقرة (9) و(11) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و33 و34 و35 و36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يونيو 2005، الذي يحدد مسطورة معالجة طلبات الإنذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.09 الصادر في 9 ذي القعده 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لشركة «سينست-شم.م» /«CINEST-SARL» :

**قرار «أ.تس.ب» رقم 26.10 صادر في 12 من جمادى الأولى 1431 (27 أبريل 2010) القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق باقة ذات الولوح المشروط «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» لشركة «اتصالات المغرب».**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنقيمه، خصوصاً المواد (3) الفقرة (9) و(11) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و33 و34 و35 و36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يونيو 2005، الذي يحدد مسطورة معالجة طلبات الإنذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق باقة ذات الولوح المشروط «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» لشركة «اتصالات المغرب» :

وبناء على طلب الإنذن، المقدم من طرف شركة «اتصالات المغرب» بتاريخ 5 أبريل 2010، من أجل إدماج القنوات التلفزية «boomerang»، «SyFy»، «13ème Rue» ضمن باقتها «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» :

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،  
يقرر :

1 - منع الإنذن لشركة «اتصالات المغرب»، شركة ش.م، الكائن مقرها بالرباط، شارع النخيل حي الرياض، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم 48.947، من أجل إدماج القنوات التلفزية «boomerang»، «SyFy»، «13ème Rue» ضمن باقتها «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» :

2 - بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق باقة ذات

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1431 (5 مאי 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيساً، والسيدة نعيمة لمشري، والصادق صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين، عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

\*

\* \*

**الملحق**

---

القنوات التلفزيونية الجديدة :

- Al Jazeera Arriyadia +9 ;
- Al Jazeera Arriyadia + 10 ;
- Al Jazeera Arriyadia World Cup ;
- Al Jazeera 3D ;
- ESPN ;
- ESPN Classic ;
- ESPN America.

وببناء على طلب الإذن، المقدم من طرف شركة «سينست-ش.م.م» /CINEST-SARL«، بتاريخ 9 أبريل 2010 من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في الملحق أعلاه :

وببناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، يقرر :

1 - منح الإذن لشركة «سينست-ش.م.م» /«CINEST-SARL« الكائن مقرها بشارع محمد بن عبد الله، رقم 11، دار السلام، بوركون، الدار البيضاء-المغرب، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم 121715، من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في الملحق في باقتها؛

2 - بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "سينست-ش.م.م/«CINEST-SARL«" :

3 - تبليغ هذا الإذن إلى شركة "سينست-ش.م.م/-CINEST-SARL" ونشره في الجريدة الرسمية.

**ثمن النسخة بغير المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المؤدعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)